او يعطي حتى ليس المراد بيوت احد الفعلين بل بيوت الاول ممتدا الى غايه هي وقت اعطا الحق كما اذا قال
لا الزمنك حتى تعطيني حقي او تصار او مستعار الحتى والمناسبة او لا احد المذكورين و تعين كل منهما باعتبار
الحسار قاطع لاحتمال الاخر كما ان الوصول الى الغايه قاطع للفعل وهذا معنى قوله لان احدهما
اى احد المذكورين من المعطوف باو والمعطوف عليه يرتفع بوجود الاخر كما ان المغيا يرتفع بالغايه
وينقطع عندها ولهذا ذهب النحاه الى ان او هذه بمعنى الى لان الفعل الاول ممتد الى وقوع
الثاني والا لان الفعل الاول ممتد في جميع الاوقات الا وقت وقوع الفعل الثاني فعنده
ينقطع امتداده وقد مثل لذلك بقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اى ليس لك من
الامر في عذابهم او استصلاحهم شيء حتى يقع توبتهم او تعذيبهم وذهب الكشاف
الى انه عطف على ما سبق وليس لك من الامر شيء اعتراض والمعنى ان الله تعالى مالك امرهم
فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم او يعذبهم فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او
ادخل تلك بالنصب كان او بمعنى حتى اذ ليس قبله مضارع منصوب يعطف عليه فيجب
امتداد عدم دخول الدار الاولى الى دخول الثانيه حتى لو دخلها اولا حنث ولو دخل الثانيه
اولا بر في يمينه لانتهاء المحلوف عليه كما قال والله لا ادخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس
وقوله تعالى ان تعذر العطف من جهة ان الاول نفي ليس يستقيم اذ لا امتناع في عطف
المثبت على المنفي وبالعكس حتى لو قال لا ادخل تلك بالرفع كان عطفا الا انه يحتمل ان يكون عطفا
على الفعل مع حرف النفي حتى يكون المحلوف عليه احد الامرين عدم دخول الاولى او دخول
الثانيه فلو دخل الاولى ولم يدخل الثانيه حنث والا فلا ويحتمل ان يكون عطفا على الفعل
نفسه حتى يكون الفعلان في سياق النفي ويلزم شمول العدم لوقوع او في النفي فيحنث
بدخول احدى الدارين ايهما كانت كما اذا حلف لا يكلم زيدا او عمرا وبهذا يظهر ان او في
قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه عاطفه
مفيده للعموم اى عدم الجناح مقيد بانتفاء الامرين اى المجامعه وتقدير المهر حتى لو وجد
احدهما كان الجناح اى تبعه بايجاب مهر فلا يكون تفرضوا مجزوما عطفا على تمسوهن ولا
حاجه الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف من انه منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا
او حتى تفرضوا اى اذا لم توجد المجامعه فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر قوله
حتى للغايه اى للدلاله على ان ما بعدها غايه لما قبلها سوا كان جزا منه كما في اكلت

السمكه

السمكه حتى راسها او غير جزء كما في قوله حتى مطلع الفجر واما عند الاطلاق فالاكثر على ان ما بعدها
داخل فيما قبلها وقد يكون عاطفه فيتبع ما بعدها ما قبلها في الاعراب وقد يكون ابتدائيه
فيقع ما بعدها جمله فعليه او اسميه مذكور خبرها او محذوف بقرينه الكلام السابق وفي الكل
معنى الغايه وفي العاطفه يجب ان يكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه افضلها او ادونها
فلا يجوز جاءني الرجال حتى هند وان يكون الحكم مما ينقضي شيئا فشيئا حتى ينتهي الى المعطوف
لكن بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود نفسه اذ قد يجوز ان يتعلق الحكم بالمعطوف اولا كما في
قولك مات كل اب لي حتى ادم او في الوسط كما في قولك مات الناس حتى الانبياء ولا تتعين العاطفه
الا في صوره النصب مثل اكلت السمكه حتى راسها بالنصب والاصل هي الجاره لان العاطفه
لا تخرج عن معنى الغايه نظرا الى ان المعطوف يجب ان يكون جزءا من المعطوف عليه وهذا
الحكم مقتضيه حتى من حيث كونها غايه لا من حيث كونها عاطفه بل الاصل في العطف
المغايره والمباينه كما في جاء زيد وعمرو ويمتنع حتى عمرو بالعطف كما يمتنع بالجر ذكره ابن
يعيش قوله فان ذكر الخبر جوابه محذوف اى فبها ونعمت والمعنى فمرحبا بالقضيه
ونعمت القضيه وهذا معنى لطيف يجري في جميع موارد هذه الكلمه فاعرفه قوله وان
دخلت الافعال حتى الداخله على الافعال قد تكون للغايه وقد تكون لمجرد السببيه والمجازاة
وقد تكون للعطف المحض اى التشريك من غير اعتبار غايته وسببيه والاول هو الاصل
فيحمل عليه ما امكن وذلك بان يكون ما قبل حتى محتملا للامتداد وضرب المده وما بعدها
صالحا لانتهاء ذلك الامر الممتد اليه وانقطاعه عنده كقوله تعالى حتى يعطوا الجزيه فان
القتال يحتمل الامتداد وقبول الجزيه يصلح منتهى له وكقوله تعالى حتى تستانسوا
اى تستاذنوا فان المنع من دخول بيت الغير يحتمل الامتداد والاستيذان يصلح منتهى له وجعل
حتى هذه داخله في الفعل نظرا الى ظاهر اللفظ وصوره الكلام والا فالفعل منصوب
باضمار ان فهي داخله حقيقه على الاسم والا اى وان لم يحتمل الصدر الامتداد والاخر الانتهاء
اليه فان صلح الصدر ان يكون سببا للثاني اى للفعل الواقع بعد حتى يكون حتى بمعنى كي مفيده
للسببيه والمجازاه لان جزا الشي ومسببه يكون مقصودا منه بمنزله الغايه من المغيا
نحو اسلمت كي ادخل الجنه فانه ان اريد بالاسلام احداثه فهو لا يحتمل الامتداد وان اريد
الثبات عليه فدخول الجنه لا يصلح منتهى له بل الاسلام حينئذ اشد واقوى وبهذا يظهر

Copyright © King Saud University